



شكك المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٣ م ، برئاسة
القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من العدة القضاة فاروق المسلمين و
جعفر ناصر حسين و لكنم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح
القضبي و عبد صلاح التميمي و ميخائيل شمطون قس ثور كيس و حسين أبو
التنين العازلون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

السيف / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله النائب المفوض محمد تركي عبد على
السيف عليه / رئيس حميد صالح

الإحصاء:

بعدد المدعى (السيف عليه) لدى محكمة القضاء الإداري انه استحصل على قرار
حكم صادر من المحكمة المذكورة أعلاه بالاعتراض المرقم ١١٨/١١٦/١٩٩٦ في
٢٠٠٧ / ٢ / ٢١ وقد صدق القرار بموجب القرار المرقم ٦٠/إداري
السيف ١٩٩٧ في ١٢/١/١٩٩٧ والقاضي بلزم المدعى عليه / إضافة
لوظيفته (السيف) باعادة تعيينه بوظيفته السابقة إلا ان المدعى عليه / إضافة
لوظيفته يلتئم عن تنفيذ هذا القرار واستمر بالامتناع لغاية سقوط النظام عام
٢٠٠٣ ثم اصدرت الامانة العامة لمجلس الوزراء كتابها بالعدد ٢٦٥٤ في
٢٠٠٤/٩/١٨ المرجع الى وزارة الداخلية والمتضمن وجوب تنفيذ قرار محكمة
القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٢١/٦/١٩٩٧/١١٨ ويعدد ١١٤٣١ في ١٢/١/٢٠٠٣
يأعادته لموظفيه إلا أنها لم تتحقق حقوقه في الراتبة والراتب الذين يستحقهما عن
العدة المنصرمة لاغراض العلاوة والتفرغ والتقاعد وقد ظلم لدى المدعى عليه

(٢ - ١)



إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ إلا أنه لم يتم الاجابة عليه وقام هذه
الذريعة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وردت نتيجة المراجعة الخضرورية الطعنية قررت المحكمة
بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٩ وبعد انتباهة ١١٦ لافتتاح داري ٢٠٠٩/٨ إلزام المدعى عليه
إضافة لوظيفته بمنع المدعي الاستحقاقات المترتبة على عودته للخدمة اعتبرها
من تاريخ ٧/٧/١٩٩٧ ولغاية ١٨/١٠/٢٠٠٤ واعتبر هذه المدة مدة
لاخراف العلاوة والتراجع والتفاوض طعن (المدعى) بالتحته التمييزية المؤرخة
٢٠٠٩/٣/٦ طلبًا لنفقة وللإسهام في تهيئة البيئة فيها.

10

17-3



وانتقاد أسوة باقراته المقصولين السياسيين وإن مديرية الجنسية العامة لمديرية
الشؤون الإدارية والمالية باسم الإثارة والاتهام رفضت طلبه إلى وزارة الداخلية/
وكالة وزارة الشؤون الإدارية لجنة إعادة المقصولين السياسيين بموجب كتابها
المرقم ١٩٣٥٣ في ٢٢/١١/٢٠٠٦ وبنك بموجب كتابها المرقم ١٩٩٦ في
٢٠٠٥/٨/٢٥ إلا أنه لم ترد النتيجة وإزاء قولك المذكور أعلاه وحيث أن نتيجة
هذه الدعوى توقف على نتيجة قرار لجنة المقصولين السياسيين المتسللة
بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ المعجل كان على المحكمة جعل هذه الدعوى
مستأنفة لحين احيل لجنة المقصولين السياسيين إلى وزارة الداخلية وذلك عسلاً
بحكم الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٢ لسنة
١٩٩٩ المعجل وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها العلني وأخلقت ملتمم نظرها مما
أطل بصلة حكمها العلني فقرر نقضه وإعادة اشتراك الدعوى المحكمة المسورة فيها
ووفقاً للتيجاع المتقدم على أن ينظر رسم التبييز تبعاً للنتيجة ومصر القرار بالاتفاق
في ١٣/١٢/٢٠٠٩ م.

$$T = \pi/2\sqrt{1/T_0}$$

الرئيس
محمد العجمي

العنوان

العنوان

العنوان

العنوان

مختصر

العنوان

العنوان

العنوان